



إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي
شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب

تهدف هذه الإجراءات إلى منع إفشاء المعلومات المتعلقة بحالات الاشتباه في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وحماية سرية البلاغات والتحريات بما يتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

أولاً: مسؤوليات العاملين

- يلتزم جميع العاملين والمتطوعين وأعضاء مجلس الإدارة بالمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بحالات الاشتباه.
 - يمنع منعاً باتاً إبلاغ أو تنبيه أي مستفيد أو متبرع أو جهة ذات علاقة بوجود اشتباه أو بلاغ أو إجراء تحري بشأنه.
 - يوقع العاملون على تعهد بالمحافظة على سرية المعلومات وعدم الإفصاح عنها.
- ثانياً: إجراءات التعامل مع حالات الاشتباه

- عند ملاحظة أي عملية أو تصرف يثير الاشتباه، يتم رفع تقرير سري لمسؤول الالتزام أو الشخص المكلف بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمعية.
- يتم توثيق حالة الاشتباه وحفظ جميع المستندات ذات العلاقة في ملف سري مخصص لذلك.
- تتولى الإدارة المختصة دراسة الحالة واتخاذ ما يلزم من إجراءات نظامية دون إشعار الطرف المعني.

ثالثاً: ضوابط السرية

- تقتصر معرفة حالات الاشتباه على الأشخاص المخولين رسمياً فقط.
- تحفظ الملفات والبيانات المتعلقة بحالات الاشتباه في أماكن آمنة أو أنظمة إلكترونية محمية.
- يمنع تداول المعلومات عبر وسائل التواصل أو البريد الإلكتروني غير الرسمي أو أي وسيلة غير معتمدة.

رابعاً: التواصل مع الجهات المختصة

- يكون التواصل مع الجهات الرقابية أو الأمنية المختصة من خلال المدير التنفيذي أو مسؤول الالتزام فقط.
- يمنع على أي موظف أو متطوع التواصل مع الجهات الخارجية بشأن حالات الاشتباه دون تفويض رسمي\.
- خامساً: التوعية والمتابعة
- تنفذ الجمعية برامج توعوية دورية للعاملين والمتطوعين حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهمية حظر التنبيه.
- تتم مراجعة هذه الإجراءات بشكل دوري وتحديثها وفق الأنظمة والتعليمات الصادرة من الجهات المختصة.
- سادساً: المخالفات
- يعرض كل من يثبت قيامه بإبلاغ أو تنبيه أي شخص بوجود اشتباه أو بلاغ أو تحقيق للمساءلة الإدارية واتخاذ الإجراءات النظامية بحقه وفق الأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد إجراءات حظر إبلاغ أو تنبيه العميل أو أي شخص آخر ذو علاقة بشبهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لجمعية حماية المستهلك بنجران في اجتماع مجلس الإدارة
بجلسته (٢) المنعقد بتاريخ ١٤٤٤/٠٤/٠٨ هـ ، الموافق ٢٠٢٢/١١/٠٢ م

